61 ـ نـصّ الـقـاعـدة: حجّـيّـة الظواهر(814) الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «أصالـة الظهور» (815). توضيح القاعدة: «مدلـول الدلـيل الشرعي قد يكون مردّداً بين أمرين أو اُمور كلّها متكافئة في نسبتها إلـيه وهذا هو المجمل وقد يكون مدلوله متعيّناً في أمر محدّد ولا يحتمل مدلولاً آخر بدلاً عنه وهذا هو النصّ، وقد يكون قابلا لأحد الأمرين ولكن واحد منها هو الظاهر عرفاً والمنسبق إلى ذهن الإنسان العرفي وهذا هو الدلـيل الظاهر. أمّـا المجمل فيكون حجّة في اثبات الجامع بين المحتملات إذا كان له على إجماله أثر قابل لـلتنجيز. وأمّـا النصّ فلا شكّ في لزوم العمل به ولا يحتاج إلى التعبّد بحجّـيّـة الجانب الدلالي منه إذا كان نصّاً في المدلـول التصوّري والمدلـول التصديقي معاً. وأمّـا الظاهر فظهوره حجّة.»(816) بمعنى أنّه إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاصّ لا على وجه النصّ فيه الّذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة